

قانون المحاماة في الجمهورية اللبنانية

الباب الأول أحكام تمهيدية

الفصل الأول - في مهنة المحاماة

المادة 1

المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

المادة 2

تساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولى من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها.

المادة 3

لا يلزم المحامي بالتقيد بتوصيات موكله إلا بقدر ائتلافها والضمير ومصلحة الموكل.

يعمل بالتعديل الوارد بهذا القانون المنفذ بالمرسوم 385 اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المعدل الصادر في 70/3/11.

الفصل الثاني - في النقابة

المادة 4

للمحامين في لبنان نقابتان: نقابة في بيروت، ونقابة في طرابلس.

تسجل في نقابة بيروت أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي.

تسجل في نقابة طرابلس أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي. لا يحق لمحام أن يمارس المحاماة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معاً أو في إحدهما وفي نقابة أجنبية.

على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين أن يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي إليها.

الباب الثاني في مزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول - في اكتساب لقب المحامي

أولاً: في شروط المحامي

المادة 5

يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون:

أولاً: لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ثانياً: متمتعاً بالأهلية المدنية وأتم العشرين سنة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والستين.

ثالثاً: حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة المنصوص عنها في المادة التالية.

ويبقى محفوظاً حق من استنفاد من الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة عشرون من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26 كانون الأول سنة 1961 بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية وحق الذين ترشحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ونالوا إفاذات رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الأجنبية في الداخل والخارج وحصلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من 1987 وحتى 1991.

رابعاً: متمتعاً بسيرة توحى الثقة والاحترام.

خامساً: غير محكوم عليه جزئياً أو تأديبياً بسبب فعل يخل بالشرف أو الكرامة.

سادساً: غير مصروف من وظيفة عامة أو مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

المادة 6 : (ألغيت بالقانون رقم 7818 تاريخ 78/12/18 واستعيض عنها بالنص التالي) :

توزع مواد الشهادة المؤهلة على سنوات الدراسة الأربع المحددة لنيل شهادة الحقوق وتحدد هذه المواد بقرار يصدر عن مجلس الجامعة اللبنانية بعد أخذ موافقة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وفي حال الاختلاف حول تحديد هذه المواد يفصل مجلس الوزراء في الموضوع بمرسوم.

ثانياً: في أصول التسجيل

المادة 7

تقدم طلبات التسجيل في نقابة المحامين إلى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة.

على مجلس النقابة أن يبيت بقرار معلل في طلب التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، ما لم ير ضرورة للتحقيق عن سير طالب التسجيل فتتمدد المهلة إلى أربعة أشهر، وإذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول أو الرفض حق للطالب أن يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء إليها.

المادة 8

تقدم المراجعة إلى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار الرفض أو من تاريخ انقضاء الأشهر المشار إليها في المادة السابقة. فور تقديم المراجعة إلى محكمة الاستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس أن يرسله في مهلة أسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى إبداءها.

المادة 9

ينضم إلى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات التسجيل عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب، وإذا لم يحضر ممثلاً النقابة أحدهما أو كلاهما أو لم يعينوا كان لمحكمة الاستئناف بهيئتها العادية أن تثبت بالمراجعة.

ثالثاً: في يمين المحامي

المادة 10

يحلف المحامي عند صدور القرار بتسجيله سواء في جدول المحامين المتدرجين أو المحامين غير المتدرجين، أمام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب أو من يستتاب عنه اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم، وبشرفي، أن أحافظ على سر مهنتي، وأن أقوم بأعمالها بأمانة، وأن أحافظ على آدابها وتقاليدها، وأن أتقيد بقوانينها وأنظمتها، وأن لا أقول أو أنشر، مترافعاً كنت أو مستشاراً، ما يخالف الأخلاق والآداب أو ما يخل بأمن الدولة، وأن أحترم القضاء، وأن أتصرف في جميع أعمالي تصرفاً يوحى الثقة والاحترام).

ولا يجوز للمحامي أن يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

رابعاً: في تسجيل المتدرجين

المادة 11 الجديدة

يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في إحدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محام بالاستئناف.

لا يطبق هذا النص على القاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج ولا على الأساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا على المحامين في الاستئناف الذين يطلبون إعادة تسجيلهم.

المادة 12

على المحامي المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في نقابة المحامين أن يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب التدرج في مكتبه وأن يبرز وثيقة تثبت موافقة هذا المحامي على قبوله متدرجاً في مكتبه.

المادة 13

يرفق طالب التدرج بالوثائق الآتي بيانها:

أولاً: الشهادات الثلاث المعينة بالفقرة 3 من المادة الخامسة.

ثانياً: سجله العدلي.

ثالثاً: وثقة هويته.

رابعاً: موافقة المحامي الذي سيتدرج في مكتبه

خامساً: إيصال يثبت دفعه رسم التسجيل المعين في النظام الداخلي.

المادة 14

يقدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين إلى نقيب المحامين الذي يحيله على أحد أعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما إذا كانت الشروط القانونية مستوفاة.

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 15

يقدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين إلى نقيب المحامين الذي يحيله على أحد أعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما إذا كانت الشروط القانونية مستوفاة.

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: التمتع وحدود ممارسة المهنة

المادة 16

يمنع الجمع بين المحاماة وبين:

- 1 - أية وظيفة أو خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والإدارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتباً.
- 2 - الأعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية أو العلمية) وبالإجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.
- 3 - رئاسة أو نيابة رئاسة أو مديرية الشركات على اختلاف أنواعها.
- 4 - أعمال الخبراء لدى المحاكم أو غيرها من السلطات أو الهيئات.
- 5 - الأعمال التي تتنافى واستقلال المحامي أو لا تتفق وكرامة المحاماة.

6 - رئاسة مجلس النواب والوزارة خلال تولي المحامي هذه المهام وعليه عند البدء في مزاولة أن ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك.

المادة 17

لا يجوز للمحامي الذي ولي وزارة خلال سنة تلي تركه منصبه، أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في قضايا متعلقة بوزارته ومعروضة على المحاكم أو الدوائر أو المجالس الإدارية للمصالح المستقلة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها.

المادة 17

لا يجوز للمحامي النائب، أن يقبل الوكالة عن الدولة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى للدولة أو لإحدى مؤسساتها أو للمصالح المستقلة.

المادة 18

لا يجوز للمحامي المنتخب عضواً في إحدى البلديات أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية أو ضدها.

المادة 19

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام بدعوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لتركه الخدمة.

المادة 20

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى كانت معروضة عليه.

المادة 21

لا يجوز لمن أعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفاً أو حكماً أو خبيراً، أن يقبل بالوكالة في تلك القضية.

الفصل الثاني: في التدرج \ أولاً: في حقوق المتدرج \ المادة 22

لا يحق للمتدرج أن يستعمل صفة المحامي دون أن يضيف إليها صفة المتدرج ولا يحق له أن ينشئ مكتباً باسمه قبل انتهاء تدرجه.

المادة 23

للمحامي المتدرج أن يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية:

1 - محاكم الدرجة الأولى واللجان والمجالس على اختلاف أنواعها.

2 - محكمة استئناف الجرح عن المدعى عليهم فقط.

3 - محكمة الجنایات عن المتهمین.

المادة 24

یکسب المحامي المتدرج حق المرافعة باسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام.

الفصل ثانياً: في واجبات المتدرج

المادة 25

یتولی مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرج للمتدرجين في أوقات یحددها النقيب. يرأس النقيب أو من ینتدبه محاضرات التدرج، ویتولی إدارتها والمناقشة في مواضعها وینظم جدولاً بأسماء من یحضرها من المتدرجين.

كل متدرج لا یحضر ثلثي محاضرات التدرج على الأقل، یمکن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

الفصل الثالث - في انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين

المادة 26 الجديدة

بعد انتهاء مدة التدرج یمکن على المتدرج الذي یتطلب اسمه في جدول المحامين أن یقدم إلى مجلس النقابة:

1 - شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج ثلاث سنوات.

2 - شهادة من أمانة سر المجلس تفید حضوره ثلثي محاضرات التدرج.

3 - بياناً بالدعوى أو القضايا التي شارك في دراستها أو المرافعة فيها موقفاً منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.

4 - إيصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي ینترتب علیه من تاریخ تسجيله في جدول المحامين.

المادة 27

لمجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في الجدول المذكور أو تمديد مدة تدرجه.

المادة 28 الجديدة

إذا قضى قرار مجلس النقابة برد طلب انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين أو لم يبت بالطلب بالقبول أو بالرد خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه قرار الرد أو من تاريخ نهاية مدة الشهرين المعينة لبت الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية وفقاً لأحكام المواد 7 و8 و9 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 29

ينظم مجلس النقابة جدولاً بأسماء المحامين العاملين والمتدرجين وفقاً لأحكام نظامه الداخلي.

المادة 30

إذا تأخر محام عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة يشطب اسمه من الجدول العام بعد إنذاره ومرور شهر على هذا الإنذار ولا يحق له الانتماء إلى النقابة ما لم يدفع رسم القيد مرة ثانية.

الباب الثالث في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين الباب الثالث - في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين

المادة 31

تتألف كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتمين إليها والمقيدين في جداولها.

المادة 32

تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 33

تتألف أجهزة كل من النقابتين من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.

الفصل الأول - الجمعية العامة

المادة 34

الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للمحامين وتتعقد اجتماعها العادي كل سنة في أول يوم أحد من تشرين الثاني، وتجتمع اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة 35 الجديدة

يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين، وفي حال غياب أقدم النقباء السابقين عهداً من الحاضرين، ثم أمين السر ثم أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

المادة 36

تعقد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد بالمادة 35 من هذا القانون أما الجمعية غير العادية فتعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المحامون العاملون الذين يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتين بكتب توجه إليهم أو بإعلان ينشر في ثلاث صحف يومية وتعلق نسخة عنه على باب مركز النقابة وكل غرفة من غرف نقابة المحامين في المنطق التابعة لها.

المادة 37

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد الناخبين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت فإذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد بخلاف خمسة عشر يوماً ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات.

المادة 38

لا يشترك في الجمعية العامة ولا يقبل في عدد الناخبين أو المرشحين إلا المحامون العاملون المقيدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية في مواعيدها.

المادة 39

1 - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنة صندوق التعاقد المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 180 تاريخ 21 أيار سنة 1942.

2 - تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية وإقرارهما.

3 - تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

أولاً: تأليف المجلس

المادة 40

يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من إثنتي عشر عضواً بمن فيهم النقيب، ويتألف مجلس نقابة طرابلس من ستة أعضاء بمن فيهم النقيب.

ينظم مجلس النقابة طريقة انتخاب النقيب والأعضاء.

إن النقباء السابقين أعضاء دائمون حكماً في مجلس النقابة غير أنهم لا يشتركون في التصويت.

المادة 41

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ كل انتخاب وينتخب بالاقتراع السري أمين السر وأمين الصندوق ومفوض قصر العدل.

المادة 42

مدة ولاية النقيب سنتان. ولا يجوز تجديدها إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

المادة 43

مدة ولاية أعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات. وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الأعضاء ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

أحكام مضافة بالقانون رقم 83/21 الصادر بتاريخ 1983/8/26 (ج.ر. عدد 37):

في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب أكثر من ثلث الأعضاء دفعة واحدة تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي أول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبدل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في الفقرة الأولى. وتستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها.

تجري القرعة على أعضاء مجلس نقابة محامي بيروت المنتخب سنة 1981 فور نفاذ هذا القانون لإسقاط عضوية ثلثي أعضائه. وبعد انتخاب الأعضاء البديلين تجري قرعة أخرى بينهم لاختيار أربعة أعضاء منهم تكون ولايتهم استثنائياً لمدة سنتين بدلا من ثلاث.

المادة 44

لا ينتخب محام نقيباً ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الأقل وما لم يكن عضواً في مجلس النقابة.

المادة 45

يقدم الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة إلى مجلس النقابة من المرشح نفسه أو من خمسين محامياً على الأقل ممن يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة.

يرفض الترشيح المقدم بعد الأول تشرين الأول من السنة التي يجري فيها الانتخاب.

المادة 46

على مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء الترشيح الشروط القانونية وأن يصدر قراره بقبول أو رفضه قبل العاشر من تشرين الأول، وإلا اعتبر مقبولاً.

المادة 47

إن القرار بقبول الترشيح أو برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ إيداع القرار ديوان النقابة.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال ثلاث أيام.

المادة 48

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الأصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

المادة 49

يعتبر فائزاً من نال الأغلبية النسبية من أصوات المقترعين وفي حال تعادل الأصوات يفوز
القدم عهداً في جدول النقابة وفي حال التساوي يفوز الأكبر سناً.

المادة 50

إذا شغر منصب النقيب لي سبب تدهى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور
المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد على ستة أشهر والنقيب
المنتخب في هذه الحالة يتم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، أما إذا كانت المدة الباقية من
الولاية أقل من ستة أشهر فيتولى أمين السر منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

المادة 51

إذا شغر مركز من مراكز أعضاء مجلس النقابة فيشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر
انتخاب العدد الكبير من الأصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف أو عندما يشغر مركزان أو أكثر حتى الثلثين بتابع مجلس النقابة أعماله
مؤلفاً من الأعضاء الباقين حتى أول جمعية ينتخب فيها من يملأون هذه المراكز الشاغرة.

إذا شغر ثلثا المركز قبل أول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب من يملأون هذه
المراكز.

في جميع الحالات السابق ذكرها يحل الخلف محل سلفه فيما بقي من مدة عضويته.

المادة 52

يعتبر مجلس النقابة منحللاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثين، وفي هذه الحال تدعى
الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة، أما النقيب فيبقى في منصبه.

المادة 53

يعتبر مستقلاً كل عضو من أعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية دون
عذر مقبول.

ثانياً: اجتماعات مجلس النقابة

المادة 54

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا انعقدت في مواعيدها المحددة أو في المواعيد التي يعينها النقيب.

المادة 55

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.

المادة 56

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب.

المادة 57

- 1 - البت في طلبات الانتماء إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.
- 2 - وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة.
- 3 - تحديد رسم القيد وتعديله واستيفائه.
- 4 - تنفيذ مقررات الجمعيات العامة.
- 5 - تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.
- 6 - التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.
- 7 - تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
- 8 - مخابرة السلطات والأشخاص في الأمور المختصة بالنقابة.
- 9 - السعي لقبول المترشحين في مكاتب المحامين.
- 10 - السهر على مسلك المحامين.
- 11 - إصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.
- 12 - الإشراف على غرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.
- 13 - منح الإجازات لمساعد المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الإجازات.
- 14 - تنظيم التدرج وإعطاء القرار بإنتهائه أو إطالة مدته.
- 15 - (ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم 78/18 تاريخ 78/12/18)
- 16 - إنشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيمة.

17 - إعطاء الإعانات المالية للمحامين.

المادة 58

يمثل النقيب النقابة ولع على الأخص الصلاحيات الآتية:

- 1 - الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها.
- 2 - رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
- 3 - التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها أو تهم أحد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة أو أحد أعضائها.
- 4 - تعيين ممثل للنقابة في مراكز كل دائرة قضائية وتحديد صلاحياته وإقالته.
- 5 - تعيين المحامين الذين يكفلون الدفاع عن الذين يمنحون المعونة القضائية. والمحامين الذين يكفلون عند الاقتضاء الدفاع عن المتهمين والأحداث.
- 6 - العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في أمور مهنية.

الباب الرابع في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول: في حقوق المحامين وامتيازاتهم

أولاً: في الاستشارات والوكالات

المادة 59 الجديدة

لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نص القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:

- 1 - أمام محكمة الجنايات.
- 2 - أمام محكمة التمييز والقضاء الإداري في جميع القضايا.
- 3 - أمام محكمة الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.
- 4 - أمام محكمة الدرجة الأولى في القضايا المدنية غير المقطرة باستثناء دعاوى الأحوال الشخصية وفي القضايا الأخرى التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية).

5 - أمام محاكم القضاء المستعجل باستثناء الطلبات الرجائية.

6 - أمام دوائر التنفيذ لأجل تنفيذ الأحكام والسندات وسائر العقود والصكوك التي تزيد على ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية.

7 - أمام لجان الإستملاك الاستثنائية.

المادة 60 الجديدة

كل شركة مغلقة وكل شركات الأموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية يبلغ رأسمالها المدفوع مليون ليرة وما فوق، عاملة في لبنان سواء كان مركزها الرئيسي في الراضي اللبنانية أو كان لها فروع فيها، ملزمة بأن توكل محامياً دائماً من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة بأتعاب سنوية.

وإذا كان للشركة فرع في لبنان الشمالي يجب أن يعين لهذا الفرع محام خاص به من المحامين العاملين المقيدين في جدول نقابة محامي طرابلس.

وعلى المحامي إعلام النقابة بهذا التوكيل تحت طائلة الملاحقة التأديبية.

لا تسجل شركة تجارية منصوص عنها في هذه المادة بعد نشر هذا القانون ما لم تثبت تقيدها بهذا الموجب.

المادة 61 الجديدة

لا يحق للمحامي أن يقبل توكيلاً بأتعاب سنوية عن أكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محام وفقاً للمادة 62 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 62

(ألغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 71/1/13).

ثانياً: الوكالة بالمرافعة

المادة 63

يعهد إلى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، أو بتكليف من نقيب المحامين.

المادة 64

يكلف المحامي بالمرافعة من قبل النقيب في الحالات التالية:

1 - منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين.

2 - رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى محقة.

3 - طلب محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث تعيين محام للدفاع عن متهم أو حدث لم يعين محامياً عنه.

4 - وفاة محام أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه واستحالة قيامه بوكالته.

في هذه الحالة تنحصر مهمة المحامي المكلف في اتخاذ إجراءات مؤقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامي إلى أن يختار محامياً.

المادة 65

يخصص لصندوق نقابة المحامين عن الوكالات المنظمة لهم ضمن نطاقها ربع الحصة العائدة للكتاب العدل عن الرسوم المستوفاة عن هذه الوكالات.

(فقرة مضافة بالقانون 78/18 تاريخ 78/12/18)

وتستوفى هذه الحصة بموجب طابع خاص تصدره كل من نقابتي بيروت وطرابلس وعلى كاتب العدل أن يلصق هذا الطابع على الوكالات التي ينظمها.

ثالثاً: في أتعاب المحاماة

المادة 66

للمحامي الحق ببديل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها.

المادة 67 الجديدة

يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله وإذا تجاوز هذا البديل في المواد المدنية 20 بالمائة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه.

وفي حال عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد أخذ رأي النقابة، ويراعى في ذلك أهمية القضية والعمل الذي أداه وحالة الموكل.

وفي حال وجود اتفاق خطي معقود بين الموكل والمحامي يحق للمحامي تنفيذه بواسطة دائرة الإجراء بعد اخذ الإذن من النقيب أصولاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة 73 من هذا القانون.

تفصل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الأتعاب الاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقاً للأصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. كما أن تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

عند انتهاء كل وكالة بأتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع أو عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، أو عند تقاعده أو وفاته، يترتب على الموكل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على أساس آخر أتعاب أو تعويضات سنوية تقاضاها.

بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاماً أن يطلب إعفاءه من الوكالة وعلى الموكل في هذه الحال، التعويض المبين في البند السابق.

المادة 68

إذا تفرغ عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببطلان أتعابه عنها.

المادة 69

إذا عزل الوكيل نفسه لأسباب تبرز هذا الاعتزال جاز له المطالبة ببطلان أتعابه عن الأعمال التي قام بها أما إذا عزله موكله دون مبرر فيجوز له المطالبة بكامل أتعابه.

المادة 70

يعتبر بدل أتعاب المحامي من الديون الممتازة على أن لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو طلب بدل الأتعاب.

المادة 71 الجديدة

يحق للمحامي في مختلف دعاوى الأتعاب أن يقاضي ببطلان أتعابه وبالنفقات بعد نيئه إذناً من النقيب.

يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أحد رؤساء غرف المحكمة للنظر في الطلب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة.

إن القرار الذي يصدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض أمام الغرفة التي يرأسها الرئيس الأول. ويحق للرئيس الأول أيضاً إحالة هذا الاعتراض إلى غير الغرفة التي صدر عن رئيسها القرار المعارض عليه.

يقدم الاعتراض تحت طائلة الرد في مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغ القرار.

إن القرار الصادر نتيجة الاعتراض، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

إن الدعوى العالقة أمام المحاكم المختصة وفقاً للقوانين السابقة يفصل بها وفقاً لنص الأحكام التي أقيمت في ظلها.

رابعاً: في الحصانات والضمانات

المادة 72

حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي، ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القبح أو التحقير كم جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه ما لم يتجاوز حدود الدفاع.

المادة 73

لا يجوز التوقيف للاحتياطي في دعوى الذم أو القذح أو التحقير التي تقام على محام بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.

المادة 74

(ألغيت بالقانون رقم 78/18 تاريخ 78/12/18 واستعيض عنها بالنص التالي):

- كل جرم يقع على محام أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل والمشارك والمتدخل والمحرض للعقوبة نفسها التي يعاقب بهت عن وقوع ذلك الجرم على قاض على أن يخضع لطرق المراجعة العادية.

المادة 75

(ألغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 71/1/13 واستبدلت بالنص التالي):

كل قرار يقضي بتفتيش مكتب محام أو بحجز أموال موجودة فيه أو بجرد موجوداته لا ينفذ إلا بعد انقضاء 24 ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي إليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة.

المادة 76

(ألغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 71/1/13 واستبدلت بالنص التالي):

لا يجوز وضع الختام على مكتب محام بداعي تحصيل ضريبة أو رسم إلا بعد مضي عشرة أيام على الأقل على إنذار صاحب العلاقة خطياً وإشعار مركز النقابة التي ينتمي إليها بالأمر وكل ذلك مع مراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 والمادة 13 من المرسوم 1959/12/12 ووضع محضر بذلك.

المادة 77

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستوجب محام عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

- لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من مجلس النقابة بإذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها.

- يجب إصدار القرار بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال شهر من تاريخ إبلاغ النقيب ووقوع الفعل بكتاب خطي، فإذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعاً ضمناً.

(ألغيت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18 واستبدلت بالنص التالي):

تقبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة إدارة صندوق التقاعد الطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة أيام تلي التبليغ على أن ينضم إلى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة ويختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه.

تختار لجنة إدارة صندوق التقاعد هذين العضوين من أعضائها عندما يكون الأمر مختصاً بهذا الصندوق.

الفصل الثاني - في واجبات المحامي

المادة 78

على المحامي أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها.

المادة 79

يحظر على المحامي الاتصال بشهود القضية الموكولة إليه والاستماع إلى شهاداتهم قبل أدائها، أو البحث معهم في أمر يتعلق بتلك الشهادات.

المادة 80

يحظر على المحامي شراء حقوق منازع عليها.

المادة 81

يجوز إنشاء شركات مدنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة.

يجب أن يكون صك الشراكة خطياً أو يسجل لدى نقابة المحامين وكذلك كل تعديل يطراً عليه، ولا يجوز للمحامين الذين يشتركون أو يتعاونون في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر، وأن يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح.

المادة 82

يجب أن يكون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي ينتمي إليها، ولا يحق له أن يتخذ لنفسه أكثر من مكتب واحد.

المادة 83

يحظر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعواة أو باستخدام الوسطاء أو السماسرة أو بغير ذلك من الوسائل ولا يجوز له أن يخصص حصة من بدل أتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة 84

يحظر على المحامي الإعلان عن مكتبه. ولا يحق له أن يعلق على مدخله أكثر من لافتة تحمل اسمه.

المادة 85

إن المحامي مسئول تجاه موكله عن أداء مهمته وفقاً لنصوص القانون ولمضمون وكالته.

المادة 86 الجديدة

للمحامي أن يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط أن يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة، وأن يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله.

إذا لم يتمكن المحامي لأي سبب من الأسباب، خصوصاً في حالة محل إقامة الموكل، من إبلاغ هذا الأخير اعتزال الوكالة، يرفع الأمر إلى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرر بصورة قطعية صحة الاعتزال بعد أن يثبت لديها تعذر إبلاغه إلى الموكل. في هذه الحالة تعفى المحكمة المحامي من تمثيله موكله ويصار إلى إبلاغ هذا الأخير إجراءات المحاكمة اللاحقة للاعتزال وفقاً للأصول القانونية.

المادة 87

على المحامي عند انتهاء مهمته أن يعيد إلى موكله المستندات التي استلمها منه إذا طلب إليه ذلك.

يسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية.

المادة 88

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة 89

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى أتعاب محاماة سنوية أو شهرية عن الدعاوى أو الاستثمارات أن يقبل أية دعوى أو يعطي أية استشارة لخصم موكله.

المادة 90

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أو ثمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى فيها أو كان وكيلاً فيها.

المادة 91

1 - على المحامي، عندما يعهد إليه بالوكالة بدعوى ضد زميل له أو لأن يقيم عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على إذن من النقيب.

2 - يقدم طلب الإذن إلى النقيب الذي يبت فيه إذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعين في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة.

وفي حالة انقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الإذن قائماً عفوياً ويحق لكل من الفرقاء الاعتراض على قرار النقيب الصريح أو الضمني. وعلى مجلس النقابة البت بالاعتراض في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ وروده وإلا اعتبر الاعتراض مردوداً.

3 - يقبل قرار مجلس النقابة الصريح أو الضمني بهذا الخصوص الاستئناف وفقاً للأصول المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة المعدلة من المادة 79.

4 - خلافاً للفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز للمحامي بصورة استثنائية كلية قبول الوكالة في دعاوى المدنية لاتخاذ التدابير الاحتياطية على الموال للمحافظة على الحقوق المعرضة للضياع وذلك قبل الاستحصال على إذن من النقيب، على أن يتقدم بطلب الإذن ضمن مهلة لا تتعدى العشرة أيام من تاريخ اتخاذ مثل هذه التدابير.

المادة 92

على المحامي أن يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله أمام المحاكم.

الباب الخامس في إنضباط المحامي

الفصل الأول: في المجلس التأديبي

المادة 93

يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو من ينتدبه رئيساً ومن عوين يختارهم النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز أن يكون أحد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الأقل.

ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ومثلها المحامي المائل أمامها ووكيله.

المادة 94

يجوز رد أعضاء المجلس التأديبي أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة.

الفصل الثاني - في العقوبات

المادة 95

لنقيب المحامين أن يوجه تنبيهاً أخوياً إلى أحد المحامين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون إحالته على مجلس التأديب.

المادة 96

كل محام، عاملاً كان أو متدرجاً، يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون أو يقدم أثناء مزاولته تلك المهنة أو خارجاً عنها، على عمل يحط من قدرها، أو يسلك مسلكاً لا يتألف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

1 - التنبيه.

2 - اللوم.

3 - المنع من مزاوله المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

4 - الشطب من جدول النقابة.

المادة 97

إن مدة المنع المؤقت من مزاوله المحاماة لا تدخل في حساب مدة التدرج ومدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي الوظائف النقابية.

المادة 98

لمجلس التأديب عند حكمه على محام بعقوبة المنع مؤقتاً من ممارسة المهنة أن يقضي بفقرة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحامي من حق انتخابه عضواً في مجلس النقابة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

إن هذه العقوبات الإضافية تكون إجبارية في حالة الحكم على محام بسبب إخلاله عن قصد في واجب تفرضه عليه وظيفة نقابية أسندت إليه.

الفصل الثالث - أصول المحاكمة

المادة 99

لا يحال محام أمام مجلس التأديب إلا بناء لقرار من النقيب يصدره عفويماً أو بناء على شكوى أو أخبار مقدم له.

لا تجوز إحالة المحامي على مجلس التأديب إلا بعد استماعه من قبل النقيب أو من ينتدبه، أو عند تخلفه عن الحضور لاستماعه رغم دعوته.

وعلى النقيب أن يسهر على سرعة الفصل بالقضية.

المادة 100

إن انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبياً على أفعال ارتكبها قبل انفصاله.

المادة 101

على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق المحامي أن تبلغ نسخة من هذا الحكم إلى نقيب المحامين.

المادة 102

يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد.

المادة 103

تجري المحاكمة أمام المجلس بصورة سرية وتبلغ الدعوات والأحكام وفقاً للأصول.

المادة 104

تبلغ قرارات مجلس التأديب لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنافية في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدورها.

الفصل الرابع - طرق المراجعة

المادة 105

إن الأحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المحامي المحكوم عليه في مهلة عشرة أيام تلي تبليغه الحكم شخصياً أو بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول، وعلى المجلس التأديبي أن ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

للمحامي وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي وكلا الاستئنافين يجب أن يقدم في الأيام العشرة التي تلي التبليغ.

إن استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع إلى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة ويختارهما المجلس المذكور من بين الأعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية وللمستأنف الحق في توكيل محام واحد عنه.

المادة 106

يحق لمن صدر حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة أن يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم إلى مجلس النقابة إعادة تسجيل اسمه في جدول المحامين، فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت كافية لإزالة أثر ما وقع منه قرر إعادة تسجيل، وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

الباب السادس في العقوبات الفصل الأول - العقوبات

المادة 107 الجديدة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف إلى مائة ألف ليرة لبنانية، كل شخص انتحل صفة المحامي أو زاول المحاماة بدون حق.

المادة 108 الجديدة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف إلى مائة ألف ليرة لبنانية كل محام مارس المحاماة بعد منعه من ممارستها أو في أثناء مدة منعه المؤقت من ممارستها أو شطب اسمه من جدول المحامين بموجب قرار تأديبي مبرم.

المادة 109

يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من عشر ليرات إلى مائة ليرة كل شخص يعطي استشارات حقوقية دون أن يكون محامياً أو أستاذاً في معهد الحقوق.

المادة 110

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ليرة إلى ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لأحد المحامين.

وإذا كان هذا الشخص من الموظفين العامين فتشدد عقوبته ضمن الحدود المعينة بالمادة 257 من قانون العقوبات.

يطرد كل سمسار من قصر العدل من قبل النيابة العامة بناء على طلب نقيب المحامين، وإذا كرر الدخول إليه دون سبب مشروع يعاقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من عشر ليرات إلى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 111

يتعرض للعقوبة المعينة بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل محام يستعين بأحد السماسرة لاكتساب الزبائن، ويمنع من مزاوله المحاماة مدة سنة على الأقل وعند التكرار يمنع من ممارسة مهنته.

الفصل الثاني - أحكام مختلفة وتدابير انتقالية

المادة 112

لنقيب المحامين أن يسمح لمحام أجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانية في قضي معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي.

المادة 113 الجديدة

تبلغ أوراق مجلس النقابة وقراراته وأحكام المجلس التأديبي وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون وللأصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

المادة 114

ألغي قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في 13 كانون الأول 1945 وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتألف وأحكامه.

المادة 115

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

قانون رقم 62-88 يتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة الأولى

أنشئ لكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس صندوق خاص للتقاعد.

الفصل الثاني - موارد الصندوق

المادة الثانية

موارد هذا الصندوق هي:

أ - مساهمة الدولة.

ب - دخل طابع المحاماة بقيمة 150/ل.ل وعلى المحامين أن يلصقوا هذا الطابع على الأوراق الآتية:

- الاستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب إدخاله الأولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية واللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية بداية واعتراضاً واستئنافاً وتميزاً وإعادة محاكمة واعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي.

- طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه.

- الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

- اتخاذ صفة المدعى الشخصي أو استدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافاً وتميزاً ولدى قضاة التحقيق والهيئات الاتهامية.

ويكون إصاق هذه الطوابع إلزامياً لدى تقديم الأوراق المبينة أعلاه إلى المحاكم سواء قدمها المحامي أو مثل بعد تقديمها.

إن الوكالات العامة تخضع لطابع المرافعة في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجة المحاكمة.

ج - الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة /15/ من قانون 1978/12/18 يصبح بقيمة خمسين ليرة نصفها للصندوق التعاوني، يلصق على كل لائحة أو مذكرة أو استدعاء يقدمها المحامي إلى أية سلطة قضائية باستثناء استدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الأولى الخاضعين لطابع المحاماة.

د - رسم تقاعد تقرر الجمعية العامة يستحق في اليوم الأول من كل عام ويجب تسديده في مهلة أقصاها 30 نيسان من كل سنة من جميع المحامين العاملين والمتدرجين ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس النقابة.

إن عدم دفع هذا الرسم في المهلة المحددة أعلاه يعرض المحامي للملاحقة والتدابير المنصوص عليها في قوانين وأنظمة النقابة المرعية الإجراء في مثل هذه الحالة.

هـ - رسم محاماة قدره ربع بالمائة من قيمة الأحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية.

أما الأحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع.

- 100 ليرة عن كل حكم بدائي.

- 500 ليرة عن كل قرار استئنافي.

- 1000 ليرة عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى.

يتوجب رسم المحاماة في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الإستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية.

تستثنى من هذه التعرفة الأحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ليرة لبنانية.

يحصل رسم المحاماة كما تحصل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند استخراج الحكم.

و - ما تقرر الجمعية العامة أخذه من أموال صندوق النقابة في نهاية كل سنة.

ز - المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق.

ح - عائدات أموال الصندوق.

الفصل الثالث - إدارة الصندوق

المادة الثالثة

تقوم على إدارة الصندوق لجنة مؤلفة من:

- النقيب - رئيساً.

- خمسة أعضاء دائمين بالنسبة لنقابة بيروت وثلاثة بالنسبة لنقابة طرابلس من النقباء السابقين،
ويعلن مجلس النقابة أسماؤهم وفقاً للأقدمية.

عند عدم وجود نقباء سابقين لملء بعض هذه المراكز يصار إلى ملء المركز الشاغر بمحامي
مزاوول للمهنة منذ ثلاثين سنة على الأقل يسميه النقيب والنقباء السابقون الأعضاء في لجنة
التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد.

- خمسة أعضاء بالنسبة لنقابة بيروت وثلاث بالنسبة لنقابة طرابلس تنتخبهم الجمعية العامة لمدة
ثلاث سنوات من المحامين الذين سبق لهم أن كانوا أعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات
على الأقل أو مضى على ممارستهم المهنة عشرون سنة على الأقل، ولا يجوز إعادة انتخاب أي
عضو أكثر من مرة إلا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

تقدم الترشيحات وفقاً للأصول والمهل المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

لا يجوز لمحام حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لأية مدة كانت أو حكم عليه
بجرم شائن يمس الشرف والكرامة أن يكون عضواً في اللجنة.

المادة الرابعة

تنتخب اللجنة من أعضائها في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني كل سنة أميناً للسر وأميناً
للسندوق.

المادة الخامسة

يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها في الموعد المعين بقرار منها
أو بدعوة خاصة يوجهها النقيب أو في حال غيابه أمين السر إلى كل من الأعضاء.

وفي حال غياب النقيب، يرأس اللجنة أقدم النقباء السابقين عهداً من أعضائها فالنقيب السابق الذي
يليه أقدمية.

تؤخذ قرارات اللجنة بالأكثرية على أن لا تقل عن ستة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات
لنقابة طرابلس، وعند تعادلها. يرجحها صوت الرئيس.

المادة السادسة

يجب أن تحمل عمليات إدارة الصندوق توقيعات كل من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق الذي يضبط القيود أمين الصندوق على مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

المادة السابعة

إن الأموال التي تؤلف دخل صندوق التقاعد تودع لدى ورودها مصرفاً مقبولاً من الحكومة. للجنة إدارة صندوق التقاعد أن تستثمر جزءاً من الأموال لا يتجاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية تسعة أصوات لنقابة بيروت وخمسة أصوات لنقابة طرابلس.

المادة الثامنة

للجمعية العامة غير العادية في أي وقت كان أن تعين ثلاثة مراقبين على الأكثرية للتدقيق في أعمال الصندوق.

تتعقد هذه الجمعية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتتخذ قرارها بالأكثرية المطلقة من أعضائها.

إذا تبين للمراقبين المعيّنين وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، حصول تصرف شاذ أو أخطاء ثابتة في إدارة الأموال، على المسؤولين أن يعرضوا تعويضاً كاملاً عن الأموال المختلسة والأضرار الحاصلة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية. تكف يد المسؤولين المذكورين في حال وجود ملاحقة جزائية وذلك فور المباشرة بالتحقيق الجزائي.

الفصل الرابع - شروط التقاعد

المادة التاسعة

- يستفيد من المرتب التقاعدي:

- كل محام لبناني بلغ الستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة التابع لها مدة ثلاثين سنة شرط أن يطلب إحالته على التقاعد. تدخل مدة التدرج في حساب مدة المزاولة لغاية ثلاث سنوات على الأكثر.

- كل محام لبناني مضى على قيده في كل من نقابتي محامي بيروت ونقابة محامي طرابلس خمس عشرة سنة وأصيب بعجز دائم يمنعه من مزاولة المهنة أو أي عمل آخر.

أما المحامي الذي لم يمض على قيده في النقابة خمس عشر سنة ويصاب بعجز دائم يمنعه من مزاولة المهنة أو أي عمل آخر، فيستفيد بنسبة واحد من خمسة عشر من المرتب التقاعدي عن كل سنة من سنتين مزاولة المحاماة.

- عائلة المحامي اللبناني كما هي معرفة بالمادة /11/ من هذا القانون وذلك في حالة وفائه.

يوزع ما يكون مستحقاً للمحامي بين أفراد عائلته وفقاً لأحكام هذا القانون.

لا تدخل في حساب المهل المحددة أعلاه المدة التي ينقطع فيها المحامي عن مزاولة مهنته.

المادة العاشرة

- تحدد لجنة إدارة الصندوق المرتب التقاعدي بقرار تتخذه بأكثرية سبعة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس وذلك وفقاً لما تسمح به إمكانات الصندوق.
- وللجنة التقاعد بالأكثرية ذاتها وضمن هذه الإمكانيات أن ترفع المرتب التقاعدي أو أن تخفضه في حالة العجز.
- ليس للمحامين ولا للمستحقين الذين تخفض مرتباتهم للسبب الوارد في الفقرة السابقة المطالبة بأي حق بسبب هذا التخفيض.
- يدفع المرتب التقاعدي في ختام كل ثلاثة أشهر.

لا يمكن أن تتجاوز مرتبات التقاعد موارد الصندوق السنوية.

المادة الحادية عشرة

- مرتب التقاعد أو العجز المقرر للمحامي أو المرتب الذي يمكن أن يستحق له فيها فيما لو جرت تصفيته يوم وفاة المحامي، يدفع لأعضاء عائلته وهم:
- زوجته أو زوجاته الشرعيات غير المطلقات. على أن زواج المحامي بعد إحالته على التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المرتب التقاعدي.
- أولاده الشرعيون من الذكور، الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، أو الذين يتابعون بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية، ولم يكملوا 25/ سنة من عمرهم ولا يمارسون عملاً مأجوراً وكذلك يعتبر بحكم الفاصر، مهما بلغ عمره، الولد المصاب بعاهة دائمة تمنعه من العمل.
- بناته الشرعيات العازبات اللاتي لا يقمن بعمل مأجور.
- أبواه أو أحدهما إذا لم يكن لهما معيل غير المحامي المتوفى.
- شقيقته العازبة المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

المادة الثانية عشرة

- إذا كان للمحامي المتوفى زوجة وأولاد فيعود لزوجته نصف المرتب أو التعويض المستحق، ولولده أو أولاده النصف الآخر يتقاسمونه بالتساوي.
- في حال عدم وجود أولاد أو انقطاع المرتب التقاعدي عنهم يستحق للزوجة كامل المرتب التقاعدي.
- عند عدم وجود الزوجة، يعود المرتب للأولاد المستحقين وفي حال وفاة أحد الأولاد تنتقل حصته للأخرين.

إذا تعددت زوجات المحامي، تقسم الحصة المعينة للزوجة بينهما بالتساوي.

عند عدم وجود زوجة وأولاد أو أبوين مستحقين أو أحدهما يعود المرتب التقاعدي لشقيقة المحامي العازية المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

المادة الثالثة عشرة

- لا حق بالمرتب.

1 - للمحامي الذي شطب نهائياً من الجدول بقرار تأديبي وفي هذه الحال يبقى ما دفعه حقاً مكتسباً لصندوق التقاعد.

2 - للمحامي الذي تجاوز الخامسة والأربعين من العمر، وسجل بعد صدور القانون رقم 78/18 تاريخ 18 كانون الأول 1978، ويعفى من الرسوم التقاعدية.

3 - لا يحق للمحامي طلب إحالته إلى التقاعد إلا بعد تسديد كامل ما يترتب عليه من رسوم مفروضة.

المادة الرابعة عشرة

ينقطع المرتب التقاعدي.

- عن أرملة المحامي في حال زواجها، وتعود حصتها إلى زوجاته الأخريات المستحقات وعند عدم وجودهن إلى أولاده المستحقين.

- عن أولاد المحامي المذكور بعد إكمالهم الثامنة عشرة من عمرهم، مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة، وباستثناء البنات طالما هن عازيات ولا يقمن بعمل، ومن كان من الأولاد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

تنتقل حصة من قطع المرتب التقاعدي عنه إلى أخوته المستحقين.

تشمل أحكام المادتين 12 و14 من هذا القانون الحالات الراهنة.

المادة الخامسة عشرة

- على المحامي وعلى المستحقين في حال وفاته أو يتقدموا بطلب المرتب التقاعدي.

يستحق المرتب التقاعدي ويصرف للمستحقين اعتباراً من تاريخ الوفاة.

إذا كان المحامي المتوفى متقاعداً يعطى المستحقون بناء على طلبهم المرتب التقاعدي العائد لهم اعتباراً من تاريخ الوفاة.

المرتبات التقاعدية التي لم يقبضها المحامي المتوفى أو أفراد عائلته المستحقون توزع بين المستفيدين المحددين في قانون التقاعد وفقاً لما يصيب كلا منهم حسب القانون المذكور، وعند عدم وجود أولاد قاصرين أو بحكم القاصرين بين المستفيدين، تكون المرتبات المذكورة من حق

الزوجة وحدها، وفي حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في المادة /12/ تبقى الأموال من حق الصندوق.

المادة السادسة عشرة

يمنع على المحامي المتقاعد:

- 1 - أن يتقيد أو يجدد قيده لدى نقابة لبنانية أو أجنبية.
 - 2 - أن يمارس المحاماة بالمرافعة أو بالاستشارة. وبالإجمال أن يأتي أي عمل من شأنه مزاحمة زملائه أو الإضرار بهم.
 - 3 - أن يأتي أي عمل يتنافى مع كرامة المحامي.
- كل مخالفة لما تقدم تسقط حق المخالف بالمرتب.

المادة السابعة عشرة

على كل محام قبض مرتباً مع عدم تقيده بشروط المادة السابقة أن يعيد ما قبضه دون حق إلى صندوق التقاعد.

المادة الثامنة عشرة

- تقضي لجنة إدارة صندوق التقاعد.

في ما إذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوافرة.

في إسقاط حق المحامي بالمرتب التقاعدي عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /16/ وذلك بقرار معدل يقبل المراجعة أمام محكمة استئناف بيروت لنقابة بيروت وأمام محكمة استئناف طرابلس لنقابة طرابلس وذلك في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في هذا الموضوع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة التاسعة عشرة

- مرتب التقاعد لا يفرع عنه ولا يحجز إلا لنفقة تثبت بحكم قضائي
الفصل الخامس - قواعد التطبيق

المادة العشرون

- تضع لجنة الإدارة في كل من نقابتي بيروت وطرابلس نظاماً داخلياً لصندوق التقاعد.

المادة الواحدة والعشرون

- يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون أو غير المتفق مع مضمونه.

المادة الثانية والعشرون

- يعمل بهذا القانون فور نشره.